

175801 - يترك بعض الصلوات ويقدم في مريم وينكر التعدد فهل يفسخ النكاح ؟

السؤال

هل يجب علي فسخ العقد ، ولو كان يجب كيف يتم هذا ؟ شخص اعتنق الإسلام تقدم لي ، ولقد بينت له أنني متدينة وأرغب في الزواج من رجل مثلي يشابهني ، فأخبرني أنه يصلي الصلوات الخمس ، وبعد وقت أدركت أنه لا يهتم بأمر العلم الشرعي ، فأخبرته أننا لسنا مناسبين لبعضنا ، فأصر على إخباري أنه سوف يفعل كل ما في وسعه ، ولكن هو ليس عنده كثير وقت ، ولكن حين نكون سوياً سيكون الأمر أيسر ، فأعطيته الفرصة وبعد فترة بسيطة تزوجنا ، وقريباً أن أدركت أنه لا يصلي كل الصلوات ، أنا لا أدري كم يصلي فلست معه طيلة الوقت فهو يخرج كثيراً .

وعدم اهتمامه بتعلم أمور دينه كانت المشكلة الرئيسية بيننا ، بذلت ما في وسعي لأجعله يهتم بتعلم شئون دينه ولكنه لم يفعل ، أنا حقاً شعرت بالخدعة ، لأنه لما كان شخصاً ليس مهتماً بشئون الإسلام ، وهذا المستوى الضحل من التدين ، كان عليه أن يفكر فيمن هي مثله وتناسبه .

اليوم الثاني بعد الزواج ، قال لي بأنه كان يجب عليه أن يخبرني أنه كان يعيش مع عشيقته له لمدة خمسة عشر سنة والتي أنجب منها طفلين ، وكان قد أخبرني مسبقاً أنه كان عرض الزواج على امرأة مسلمة تزوجها فيما بعد وطلقها ، وهذا أثناء علاقته بتلك الفتاة التي استمرت لخمس عشرة سنة ، لم أعط تلك القضية كثير اهتمام لأنه لم يكن مسلماً في هذا الوقت .

في اليوم الثاني من الزواج اعترف لي أنه كذب علي بشأن تلك العلاقة التي استمرت لخمس عشرة عاماً ، بل كان بالفعل متزوجاً وحين سألته لماذا كذبت علي قال خشية أن ترفضني عرض الزواج مني !!

و لأنه لم يظهر أي نوع من الاهتمام والتقدم منذ أن تزوجته ، وكذلك من أجل تلك الأكاذيب والخداع ، كان من الصعب علي التصديق بأنه مسلم حقيقي أم مدع للإسلام ، هل هو يشرب الخمر ، هل هو يأكل الخنزير هل يفعل ذلك من ورائي أم لا ؟ هو يقول بأنه لا يعتقد بأن مريم جاءت بالمسيح من غير زواج ، ويختار بأن ينكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متزوجاً من عائشة و أن هناك خطأ في مسألة عمرها ، و يقول كذلك بأنه لا يوافق على مسألة التعدد ، ويسأل أسئلة ضد الإسلام تماماً ، وحين أحاول أنا أو أي شخص آخر بيان الأمر له لا يسمع . مؤخراً ، صارت أختي زوجة ثانية . فتحدثت عن اشمئزازه من الموضوع ، وقال لو كان حدث هذا منذ ألف وأربعمائة سنة كان مقبولا ولكن الآن لا يقبل ، وقال بأن التعدد هو نفس مستوى الشذوذ الجنسي ، والاعتداء الجنسي على الأطفال ، وقال بأن " عدم قبولي للتعدد يجعلني غير مسلم ثم يجب علي التعزير " ودخل في جدال شديد مع ولدي من زواج سابق لي وهدده بالضرب والشجار ، هل كان يجب علي التدخل ؟

شعرت بعد ذلك أنني وهو لن نكون منسجمين مع بعضنا بعد مرور تلك الأمور ، وأنه يجب علينا ألا نستمر ، وفيما بعد طلبت

منه الطلاق . غادر ، وتواصلنا لمدة أكثر من أسبوع وهددني بأنه سوف يشل ولدي ، و كان هذا خطئي لأنني كنت أريده أن يشاهد فيديو عن تعدد الزوجات واحترام هذا الأمر ، فبدأ بإهانتني بقوله إنه كان يجمع معلومات عني وعن عائلتي وعن كل من ارتبط بي ، وإنه سوف يستخدم ذلك ضدنا إذا لم توافق عائلتي على شروطه ، ومنها : أن أدفع له أربعة آلاف دولار ، وقال إن الباقي بعد أن وكان يجب علي أن ألتزم بهذا لأعيش في سلام .

فقلت له إذا لم تتوقف عن تهديدي فسوف أبحث عن شتى الطرق القانونية لدفعه بها ، فتوقف واعتذر ، وقال : أنه لم يكن يقصد أي شيء مما قاله ، مع أنه بعد زواجي منه كان يخبرني عن إهاناته وتهديداته لزوجته المسلمة السابقة بعد أن تركته ، وكانت حجة أنها لم يكن ينبغي عليها أن تتركه ، لأنه كان قد أرسل لأخيها رسالة يصف فيها ما يحدث في علاقتهم الجنسية وهددها بالحكومة ، مما جعلها تغادر البلد .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا كان زوجك يترك بعض الصلوات ، وتحققت من ذلك ، أو كان يتهم مريم عليها السلام بالزنا ، أو ينكر مشروعية التعدد ، فالواجب أن تمتنعي منه ، ولا تمكيني من نفسك حتى يتوب ويصلي ويرجع عن مقالته في مريم ، فإن أصر على باطله حتى انقضت عدتك ، فقد انفسخ النكاح الذي بينكما .

وذلك أن من ترك صلاة متعمدا حتى خرج وقتها ، فهو كافر ، في قول جمع من أهل العلم ، وهو المروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه فتيت اللجنة الدائمة ، والشيخ ابن باز رحمه الله ، وانظري السؤال رقم (83165) .

واتهام مريم عليها السلام بالزنا : كفر وردة عن الإسلام ؛ لأنه تكذيب للقرآن الذي برأها من ذلك

بل لو لم يتهمها بالزنا صراحة ، وادعى أنها تزوجت وولدت عيسى ابنها من زوج آخر ، وأن له أبا كسائر البشر ، فهو كافر مكذب بخبر القرآن والسنة عن خلق عيسى ، وما أجمع عليه أهل الإسلام في شأنه .

وكذلك إنكار التعدد تكذيب للقرآن الكريم والسنة المتواترة .

وإذا صدر الكفر من الزوج ، لزم الزوجة الامتناع منه حتى يتوب ، فإن لم يرجع إلى الإسلام حتى انقضت عدتها ، فقد انفسخ نكاحها ، وعليها أن تخلص منه بكل طريق ممكن ، بالطلاق ، أو بالخلع ، أو بمراجعة المركز الإسلامي ، أو المحكمة ولو كانت وضعية ؛ لأنه لا يحل لمسلمة أن تكون تحت كافر .

فحيث انقضت العدة مع إصراره على ما هو كافر ، فقد انفسخ النكاح شرعا ، وجاز لها أن تتزوج من غيره ، لكنها تحتاج إلى التخلص منه عبر الطرق الرسمية حتى لا يتمكن من تهديدها أو مضايقتها .

وانظري السؤال رقم (126523) .

وننبه إلى أن الزوج حديث العهد بالإسلام : لا يحكم بكفره وإن صدر منه ما ذكرت ، حتى تقام عليه الحجة ، وتفند له الشبهة ، وذلك عن طريق من يحسن إقامتها من أهل العلم والدين ، فيستمعون إليه ، ويزيلون شبهته ، فإن رجع فالحمد لله ، وإن أبى ، كان كافرا ، وترتب عليه ما ذكرنا من وجوب امتناع زوجته منه ، وانفساخ نكاحه إذا انقضت العدة قبل توبته .

ثانيا :

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ، أي عقد عليها وهي كذلك ، ودخل بها وهي بنت تسع سنين . وهذا ثابت في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنة . فقد روى البخاري (5133) ومسلم (1422) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا . وليس في ذلك ما يستغرب ، فإن كثيرا من النساء في الجزيرة العربية يبلغن في سن التاسعة ، ويصلحن للزواج حينئذ ، وكان هذا شائعا منتشرا في ذلك الزمن .

ثالثا :

أما ما ذكرت من الكذب والخداع والتهديد ، فهذا ينظر فيه إلى حال الشخص ؛ فإن كان يرجى من مثله أن يعالج بالصبر والحكمة ، إذا تاب من الأمور المكفرة ، فاجتهدي معه في ذلك ، واستعيني عليه بالرفقة الصالحة . وإن كان قد بدا لك أن ذلك طبع راسخ عنده ، وأن المكر والخيانة قد صار أمرا من سجيته ، وأنه غير جاد في جهاد نفسه على ذلك ، وعلاجها من شره : فمثل هذا لا يؤمن جانبه ، ولا يرجى من عشرته الخير ، ولو تاب من كفره ، ولو كان مسلما أصليا . نسأل الله تعالى لنا ولك التوفيق والسداد . والله أعلم .